بنصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او في نصبه الربح
كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسألة ما اذا
وصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى بثمن المثل فله ان يحط الوارث اذا
تصرف بالثلث الموصى به للفقراء او هذا الكل وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث ثم
اخرى ويتصرف به كما في القنية الوصي يملك الابراء سواء كان وصي الميت او
وصي القاضي فيهما وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ غريما وجب بعقده صح
الا اذا ابرأ من كل الدين عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب كما في الخزانة الوصي اذا
خلط مال اليتيم بماله لم يضمن ويجوز للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس
اذا كان معسرا الا اذا كان موسرا ليس للقاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود الوصي ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه
على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا اسراف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
وفيما يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا اقام فيما العجز الوصي لا ينعزل
الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد
الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا وصى لهما
بالتصرف بالثلث بطلت حيث شاء كذا في الخزانة الغلام اذا لم يكن له شيء
هل يكلف ملبس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لانه يعيبها والام والاب اجارة
ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا
بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا
في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الوصي خرج الموصى به عن ملكه ولم
يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيه فيدخل في ملك
الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا
في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر

الفلض

القاضي نعم الوصي عن اليتيم من ماله نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

المبعض لا يملك بعد الموت الا اذا نصبا شبكة
للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره
الزيلعي من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي اخر كتاب الولاء
ان بنت المعتق تورث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين
يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس
في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كذا [illegible] ويورث الا في ثلاثة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه
الصلاة والسلام ورث خديجة رضي الله عنها لم يصح وانما وهبت مالها له صلى
الله عليه وسلم في صحتها والمرتد لا يرث ولا [illegible] ورثته المسلمون والجنين يرث
ولا يورث كذا في اخر اليتيمة وفي الثالث نظر بعلم مما قدمناه في البيوع
واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حياة المورث
وقال مشايخ بلخ بعد الموت وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا قال الوارث لجارية
مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الارث
يجري في الاعيان واما في الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار
الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات
والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث
ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر
في الكافي انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده
خلافا لهما اخذا من مسألة لو عفى احد الورثة عن القصاص والباقي غيب
فللباقي اعادته اذا حضر واعتق خلافا لهما كذا في اخر التتمة واما خيار
التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء [illegible] الا في احد عشر مسألة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1